

قرار إداري رقم (١٣) لسنة ٢٠١٧ م

بشأن

إنشاء وتشكيل اللجنة العليا لملف الشارقة "بوابة الإمارات المتصالحة"

نحن سلطان بن محمد القاسمي حاكم إمارة الشارقة،
بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية
وتعديلاته،
والمرسوم الأميري رقم (١) لسنة ٢٠١٥ م بشأن تنظيم عمل اللجان في إمارة الشارقة،
والمرسوم الأميري رقم (٥) لسنة ٢٠١٧ م بشأن تنظيم وحماية التراث الثقافي في إمارة الشارقة،
ومن أجل توحيد الجهود لضمان الوصول إلى الغاية الأسمى بإضافة بعض مواقع إمارة الشارقة التراثية إلى قائمة
التراث العالمي، وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة،
أصدرنا القرار الآتي:-

المادة (١)

تنشأ لجنة عُليا في الإمارة تسمى:-

"اللجنة العليا لملف الشارقة -بوابة الإمارات المتصالحة-"

وتختص بالمهام والصلاحيات الآتية:-

- ١- ضمان التنسيق المتواصل والفعال بين الجهات المختصة بحماية وترويج التراث الثقافي والمكتب الإداري لملف الشارقة "بوابة الإمارات المتصالحة".
- ٢- العمل على حماية المواقع المرشحة لقائمة التراث العالمي أو تطويرها واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها.
- ٣- مراقبة حسن تنفيذ الجهات المختصة بحماية التراث الثقافي للتوصيات المعتمدة من اللجنة والمتوافقة مع معايير منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونيسكو).
- ٤- العمل على ترويج ملف الشارقة بوابة الإمارات المتصالحة بالتنسيق مع الجهات المعنية في الإمارة.
- ٥- أية مهام أخرى تُكلف بها اللجنة من حاكم الإمارة أو رئيس اللجنة.

المادة (٢)

تُشكّل اللجنة العليا ملف الشارقة "بوابة الإمارات المتصالحة" برئاسة سمو الشيخة/ بدور بنت سلطان القاسمي وعضوية كل من:-

- ١- رئيس معهد الشارقة للتراث.
- ٢- مدير عام هيئة الشارقة للآثار.
- ٣- مدير عام هيئة الشارقة للمتاحف.
- ٤- المدير التنفيذي لهيئة الشارقة للاستثمار والتطوير "شروق"
- ٥- أية جهات أخرى يتم إضافتها لاحقاً بناءً على قرار من رئيس اللجنة.

المادة (٣)

تبدأ مدة العضوية في اللجنة من أول اجتماع لها، وتنتهي بانتهاء الغرض الذي شُكلت من أجله.

المادة (٤)

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها أو من ينوب عنه، ويُحدد رئيس اللجنة أو من ينوب عنه آلية عمل اللجنة ومواعيد انعقادها، ولا تكون اجتماعاتها صحيحة إلا بحضور أغلبية أعضائها على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه، وتصدر قراراتها وتوصياتها بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوي يُرجّح الجانب الذي منه رئيس الجلسة.

المادة (٥)

يجوز للجنة تشكيل لجان فرعية لمساندتها في أداء مهامها، كما يجوز لها الاستعانة بالأجهزة المختصة في الإمارة للحصول على الدعم الإداري والفني والمالي، والاستعانة بالخبراء والاستشاريين وبيوت الخبرة ذات الاختصاص في كل ما يتعلق بأعمالها، ويجوز لها التعاون مع الجهات الأخرى التي تدخل ضمن أهدافها واختصاصاتها.

المادة (٦)

يصدر رئيس اللجنة القرارات الإدارية اللازمة لحسن سير العمل باللجنة وضمان تنفيذ أحكام هذا القرار.

Sultan Bin Mohamed Al Qasimi
Supreme Council Member
Ruler Of Sharjah

سُلطان بن محمد القاسمي
عضو المجلس الأعلى للإتحاد
حاكم الشارقة

المادة (٧)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:-

الأربعاء: ٥.٥ صفر ١٤٣٩ هـ
الموافق: ٢٥ أكتوبر ٢٠١٧ م

سلطان بن محمد القاسمي
حاكم إمارة الشارقة